

الوحدة(01): وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

1- العقيدة: لغة: الشد والحزم والربط.

وفي الإصطلاح : هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب ، وتطمئن إليها النفس ؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك .

أو العقيدة الإسلامية :

هي الإيمان الجازم بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وسائل ما ثبت من أمور الغيب ، وأصول الدين .

2- أهمية العقيدة :

- أ- التوحيد وعبادة الله هي الغاية الأولى لخلق الإنسان " و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "

- ب- سبب السلام في الدنيا لأنها تضمن العيش الكريم والاستقرار النفسي لمعتنقيها .

- ج - سبب النجاة في الآخرة لأنها تمنع صاحبها من دخول النار وترقي به إلى الجنة .

- د - العقيدة تعطي الإنسان الإجابة عن الأسئلة التي حيرت الإنسان قديماً والمتعلقة بسر الخلق وجود المصير .

3- وسائل تثبيت العقيدة: بتثبيت العقيدة في النفس اعتمد القرآن وسائل كثيرة تلخصها في:

أولا - إثارة العقل: والقرآن يخاطب العقل ليفكر ويتدبر آيات الله في الكون التي ترشده وتدلله إلى خالق هذا الكون ومدبر شؤونه وأن ليس له شريك في الملك وليس له شريك في التدبير قال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرٌ ..)

ثانيا - إثارة الوجدان: فالقرآن الكريم يعرضه الجميل للخلق وللأحداث يزيل تلك الغشاوة التي تربين على الحس والقلب، فهو يعرض الآيات في صورة حية ينفع بها الوجدان وتحرك المشاعر ويستيقن القلب أن صانع هذا الكون والوجود كله هو الله وحده الذي يستحق العبادة والاستكناة .

ثالثا- التذكير بقدرة الله ومراقبته: لقد ذكر القرآن الكريم حقائق علمية عن سر الكون والحياة والإنسان وبين وجود التصميم في الطبيعة والعلاقة المنظمة بين عناصرها كافة وهي دلائل واضحة على عظمة الله سبحانه .

قال سبحانه وتعالى : (وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الْمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زُوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِيَ الْيَلَى النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ) الرعد الآية 3 .

وأما مراقبة فيستشعرها المؤمن في كل حين قال تعالى : (إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفَى) سورة الأعلى الآية 7 .

رابعا- رسم الصور المحببة للمؤمنين: إن ما أعدده الله للمؤمنين في الجنة من نعيم يفوق الخيال يجعل القلوب تتطوير وتهفو إلى هذا الفضل .

قال الله تعالى في صفات المؤمنين:

- (أَلَا إِنَّ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ) سورة يونس الآية 62 .

- (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ أَخِذِينَ مَا أَتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ) سورة الذاريات الآية 15 / 16 .

خامسا: رسم صور الكافرين المنفرة :

أفاض القرآن الكريم في بيان ما ينتظر الكافرين من مختلف أنواع العذاب والعقاب الشديد وصورهم بصفات قبيحة منفرة .

- (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَنَّامًا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا) سورة الفرقان الآية 68 و 69 .

سادسا- مناقشة الانحرافات: أفاد القرآن في بيان بطلان ما يعتقد الناس في الآلهة المعبدة من دون الله فهي لا تسمع ولا تضر ولا تنفع ، ورد القرآن على الكافرين والمشركين، وكان مسلكه في ذلك الجدل والحوار والتي هي أحسن ، قال الله تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) سورة الأنبياء الآية 18 .

4- الأحكام و الفوائد المستخلصة :

- التفكير في خلق الله يوصل إلى الإيمان بالله تعالى

- الإسلام يحترم العقل ويدعوه إلى استخدامه

- قدرة الله ظاهرة في الكون الفسيح .

- نعم الله علينا كثيرة وفضله علينا عظيم ومن تلك النعم نعمة السمع والبصر والعقل

- الكبر والعناد والجهل أسباب للكفر وأضداد للإيمان

الوحدة(02): موقف القرآن الكريم من العقل

تعريف العقل:

العقل مصدر عقل : أي ربط و استمسك ، و رُجُلٌ عاقل : هو الجامع لأمْرِهِ و رأْيِهِ ، أَخْدَ من عَقْلُ الْبَعِيرَ : إذا جَمِعْتَ فَوَائِمَهُ .

1- تكريم الله للإنسان بالعقل:

العقل هو تلك النعمة العظيمة والمنحة الربانية العجيبة التي منحها الله تعالى للإنسان وكرّمه بها وفضله، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء الآية 70. وتوضح أهمية العقل في أنه:

- أ - أدلة فهم سر الوجود والخلق .
- ب - هو طريق الإيمان بالله .

- ج - له دور في استخراج الأحكام الشرعية .

- د - هو أساس التكليف إذ لا تكليف على مجنون أو فاقد للعقل .

2- حث القرآن على استعمال العقل:

المتدبر للقرآن يلاحظ كثرة الآيات التي تدعو إلى التدبر والنظر لأن ذلك يورث العلم والعلم يورث الإيمان.

1. أول آية نزلت من السماء هي الدعوة إلى العلم (إقرأ....)

ب. كثرة الآيات التي تختتم بـ (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ...) (أَفَلَا تَعْقِلُونَ...) (أَفَلَا يَنْظَرُونَ...) ..

ج. التشنيع والاستخفاف بالكافر والمرشكين لإتباعهم آباءهم دون استعمال عقولهم

د. إقامة الحجة على المشركين بطلب الدليل والبرهان (قل هاتوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

هـ. احترام القرآن للعلماء ، قال الله تعالى : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ "

3- حدود استعمال العقل :

يستعمل العقل في الكونيات والماديات فيبحث عن سننها وقوانينها ويستثمر تلك القوانين في حياته ، وأما الغيبيات التي أثبتتها الوحي فلا مجال للبحث فيها لأنها فوق طاقة العقل الإدراكية ، وإيمان العقل بالغيبيات لا يعني استسلامه للخرافات

4 - وجوب الحافظة على العقل:

تكون المحافظة عليه من جانبين :

جانب الوجود : بتتميته وتحصينه بالإيمان و العلم النافع شرعاً كان أم كونيا ،ولهذا جعل التفكير والنظر والتدبر عبادة

جانب العدم : حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يعطّل العقل كشرب الخمر بل يجعل له حداً زاجراً .

نهى الإسلام عن التقليد الأعمى واتباع الهوى والخرافة و التعصب و الغلو وحارب الجهل بكل صوره .

5- الأحكام والفوائد المستخلصة :

- الإنسان مكرم عند الله بغض النظر عن جسمه ولونه ودينه .

- ووجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه .

- العلماء وحدهم هم الذين يفهمون ويعقلون أمثل القرآن وحكمه ومواعظه وعليهم أن يوضّحوها للناس .

- ووجوب استخدام العقل في التفكير في دقة الكون وعظمة

الوحدة(03): الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولاً: الصحة النفسية .

1- مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان طبيعياً سوياً في سلوكه نتيجة توازنه الداخلي فلا يصدر عنه شذوذ في القول أو الفعل أو التفكير.

2- كيف يحقق القرآن الصحة النفسية؟

أ- بالفهم الصحيح للوجود والمصير : إنَّ الذي يعرف سر وجوده على هذه الأرض ويدرك أنَّه إنَّما وجد لعبادة الله وأنَّه إليه صالح، لا شك تطمئن نفسه و تستقر ، فلا يطغى حين تأتيه الشُّعُم ولا يقطف حين تحل به المصائب .

بـ. تقوية الصلة بالله (العبادات .. الذكر.. التدبر.. قراءة القرآن...ألا بذكر الله تطمئن القلوب...)، فهذا يذهب القلق والخوف والاضطراب ويتحقق الأمان والطمأنينة.

جـ. التركية والأخلاق : إن الاتصاف بالأخلاق السامية و القيم العالية و التنّزه عن الرذائل و الأمراض الأخلاقية كالحسد و الغل و البغض يجعل الإنسان يحقق في جو الصفا و النقاء و الحب و التجاوب و التفهّم مع الآخرين فينتج جو صالح للتربية و العيش .

ثانياً: الصحة الجسمية .

- 1- مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من الأمراض.
- 2- مظاهر العناية بها: حرص الإسلام على الصحة الجسمية حرضاً شديداً ذلك أنّ الجسم العليل لا يعبد الله على أكمل وجه وبظهر ذلك من خلال ما يلي:
 - أ- الإعفاء من بعض الفرائض والواجبات : كالغطر للمريض والمسافر والمرضعة " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى " البقرة 184
 - ب- الوقاية من الأمراض : وذلك بالنظافة و الطهارة والابتعاد عن مواطن الخطر وكل ما يؤدي إلى المرض و التهلكة " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهَاكَةِ " البقرة 195
- جـ- تنمية القوة بمفهومها الحديث : وذلك بتنمية القرارات الجسمية، بالرياضة والنشاط والحركة (علموا أولادكم السباحة و الرماية وركوب الخيل...) و الأكل من الطيبات قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " البقرة 172
- دـ- تطبيق أسس الرعاية الصحية : دعا الإسلام إلى تطبيق اسس الرعاية الصحية الثلاث وهي الوقاية و العلاج و التأهيل : * الوقاية: أو جب الإسلام وقاية الجسم من الأمراض التي تكون نتيجة إهمال في قواعد الصحة أو تغريط في طعام أو شراب وفي الحديث (إن لبدنك عليك حق.. وان لأهلك عليك حق.. وان لنفسك عليك حق فأعطي كل ذي حق حقه) تشرع الطهارة .

وضع قواعد الحجر الصحي في حالة الوباء العام

- تحريم الخمر والإسراف في الطعام والشراب والعلاقات غير الشرعية كالزنا الوقاية من الحوادث: قال (صلى الله عليه وسلم) " إماتتك الحجر والشوكه والعظم عن الطريق صدقة "
- * العلاج: دعا الإسلام إلى العلاج في حالة المرض ، (تَدَارُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعُ ذَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ ذَوَاءً) حديث
- * التأهيل: دعا الإسلام إلى التعافي مع الواقع ولو كان مريراً فمن ابتلاء الله بمرض مزمن أو أصابته إعاقة كالعمى ولم يجد العلاج فلا يقتضي ولا يجهل بل يسلم الأمر لله ويندمج في مجتمعه .
- التاريخ للمرضى : فقد رخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما .
- الدرج في علاج الحالات المستعصية كالإدمان .

3- الأحكام والفوائد المستخلصة :

- إذا ابتعد المرء عن ذكر الله وطاعته فسا قلبه وحرم من السعادة الدنيوية .
- القرآن الكريم دواء لأمراض القلوب وهداية إلى طريق الله المستقيم .
- ممارسة الحرام تؤدي إلى الإضرار بالصحة ونقل الأمراض المعدية والفتاكه (السيدا - الزهري - السيلان - ومحظوظ الأمراض الجنسية) .
- القرآن غذاء للروح ودواء لأمراض القلوب .
- وجوب التطهير من الذنوب بالتوبه والتطهير من الأقدار والنجاسات بالماء
- في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش

الوحدة (04): القيم في القرآن الكريم

1- مفهوم القيم :

القيم هي تلك الأسس و المبادئ والمعتقدات التي يحملها الإنسان و تعمل على توجيهه رغباته فتحدد له السلوك المقبول و المرفوض .

2- القيم الفردية:

الصدق:

الصدق هو مطابقة الخبر للواقع وهو مطلوب من الإنسان في قوله و عمله و اعتقاده، وقد أمر به الله تعالى فقال : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين...) التوبة 119. وينقسم الصدق إلى : صدق مع الله وصدق مع النفس وصدق مع الناس.

الصبر:

هو حبس النفس عن فعل شيء أو تركه ابتعاد وجه الله تعالى قال عز وجل : (وبشر الصابرين) وينقسم الصبر إلى : صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على الشدائـد الإحسان :

هو الجودة في فعل الخير بأن يؤدى في أتم وجه وأكمله ، وقد أمرنا الله تعالى بالإحسان في كل شيء في عبادتنا ومعاملاتنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) رواه مسلم 2017 (22/03) السنة :

العفو:

ومنشأه الرحمة ، لأن الرحمة في قلب العبد تجعله يغفو عن أساء إليه أو ظلمه، ولا يوقع به العقوبة عند القدرة عليه، وإذا فعل العبد ذلك كان أهلاً لغفو الله عنه. يقول الله تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: 134].

3- القيم الأسرية:

المعاصرة بالمعروف:

وهي أساس العلاقة في المعاشرة الزوجية خصوصاً والأسرية عموماً قال تعالى : {وَعَاشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنُّهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (19) سورة النساء ، فلا يكون التعامل الأسري على أساس المصلحة الشخصية الضيقة .

التكافل الأسري

طبيعة بناء الأسرة وتلامح أفرادها يقتضي ترسیخ التكافل والتعاون والتآزر بينهم ، فكل فرد داخل الأسرة معني بجلب النفع وتقديم الخدمة لأسرته في إطار تواجده وفي حدود كفائه واستطاعته ، فلا يتصور من الوالدين أن يضيعوا أبناءهم ولا من الأبناء أن يضيعوا آباءهم ولا من أي فرد في الأسرة أن يضييع فرد آخر قال تعالى { وَأَولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (75) سورة الأنفال

المودة والرحمة:

إن المعاشرة بالمعروف ترتكز على مشاعر المودة والرحمة المتبادلة في الوسط الأسري سواء بين الزوجين أو بين جميع أفراد الأسرة ، فكل واحد منهم محب للأخر مشوق عليه حريص على راحته وسعادته ، يسره ما يسره ويضره ما يضره ، ومن شأن هذه المشاعر النبيلة أن تنشر أجواء السكينة والطمأنينة والاستقرار في البيوت قال الله تعالى : {وَمَنْ آتَاهُنَّ خَلْقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ} (21) سورة الروم

4- القيم الاجتماعية:

التعاون :

كل فرد في المجتمع مهمًا بلغت قوته المادية والمعنوية عاجز بنفسه قوي بإخوانه ، والفرد بنفسه كاللبنة الواحدة لا تشكل بناء ولا تتحقق خيراً ، وقد أشاد الإسلام بالأعمال الجماعية وبارك فيها قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ } (2) سورة المائدة .

المسؤولية:

المسؤولية هي شعور كل فرد في المجتمع بأهمية موقعه ودوره في المشاركة والمساهمة الفاعلة في عملية البناء والنهوض بالمجتمع ، فلا يقبل منه أن يكون رقماً زائداً أو مهماً لا أثر له في الواقع المعيش ، بل إن عدم البناء هو هدم في حد ذاته حينما يصبح المرء عالة على غيره وتتحدد مسؤولية الإنسان في مجتمعه بما كلف به من الواجبات المختلفة تجاه ربه وتجاه نفسه وتجاه أسرته ومجتمعه.

التكافل الاجتماعي:

حينما ينشأ المرء على خلق التكافل داخل الأسرة فإنه يعمل على تعليم هذا الخلق مع سائر المسلمين ، ثم مع الناس جمياً ، فالمسلم كالغيث أينما وقع نفع ، فليس بمؤمن ذلك الذي يعيش لنفسه باذلا كل جهده ووقته في تحقيق ذاته وتحصيل ملذاته ، وإنما المؤمن هو ذلك الذي يعيش من أجل الناس يشاركم أمالهم وألامهم ويشعر بجوهم وعريهم ومرضهم ، قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَنْبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} (36) سورة النساء

5- القيم السياسية

العدل:

شدد الإسلام على أهمية العدل ونوه به ، فليس بعد العدل إلا الظلم والجور وسلب الحقوق والعدوان والاضطهاد والاستغلال ، ثم إن العدل هو أساس استقرار المجتمعات ونهوضها وتطورها ، وغيابه مؤذن بخراب العمران وزوال الحضارات لما يعمها من الفوضى والاضطراب في جميع أركانها. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (8) سورة المائدة

الشوري:

وهي المبدأ الثاني من مبادئ الحكم بعد العدل ، ومعناها عدم الاستئثار باتخاذ القرار ، بل لا بد من إشراك أهل الرأي والخبرة في كل أمر ذي بال لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (38) سورة الشورى ، حتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم رغم ما حباه الله به من الرسالة فقد أمره بمشاورة أصحابه ، ومن شأن الشوري أن تنشر الطمأنينة والرضا بين الناس لشعورهم بأهميتهم وأهمية آرائهم .

الطاعة:

لا يمكن للجماعة أن تتحقق الاستقرار في وسطها إذا كانت تعيش في فوضى من الآراء والأوامر المختلفة والمتضاربة ، وأول من يجب على الجماعة طاعته هو خالق الجماعة ورازقها ومدبر أمرها والذي سيحاسبها على أعمالها وهو الله تعالى، ولا تكتمل طاعته إلا بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله تعالى أمرنا بطاعة أولي الأمر وهم العلماء والحكام الذين يتولون شؤون الأمة، وبدون طاعتهم ستعم الفوضى ويعم الفساد بين المسلمين وطاعة هؤلاء مقيدة بالطاعة في المعروف أي في الحق الذي يرضي الله لا في الشر الذي يغضبه. قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (59) سورة النساء

الوحدة(05): المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولاً - ترجمة راوية الحديث:

هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر ، زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وذلك قبل الهجرة ببضعة عشرة شهراً، كانت أفقه النساء روت 2210 حديثاً ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت 18 سنة و توفيت رضي الله عنها سنة 57 هـ .

ثانياً - شرح الألفاظ:

أهمّهم: أي جلب لهم الهم ، ألقفهم وأحرّنهم المخزومية: نسبة إلى بنت مخزوم وهي قبيلة من قبائل قريش. واسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بْن عَبْدِ الْأَسَدِ يجترئ عليه: يتangkan ، يجسر على ذلك ، يقدم و لا يخاف .

حب رسول الله: أي حبيبه المقرب إليه. المَحْبُوبُ ج أحباب ، وجَبَانُ أتشفع: من الشفاعة وهي الرجاء بالتجاوز عن الأمور. حَدّ : عقوبة مقدرة واجبٌ على الجاني. ج حدود فاختطب: قام خطيباً .

الشريف: صاحب المجد والحسب وعلو المنزلة.

الضعيف: المراد بالضعف هنا الوضيع

أيم الله: قسم ، وأصلها أيمن الله، و معناها قسم بالله.

أسامة: هو ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 54 هـ .

ثالثاً - التحليل والإيضاح :

معنى المساواة:

يضرب رسول الله عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ العدالة والمساواة لاسيما في الحدود دون تفريق و تمييز بين قوي وضعيف وشريف و ضعيف فالكل في نظر الإسلام سواء لا يراعي الغني لغناه ولا يحابي الشريف لمنزلته، فالناس في ميزان الدين سواسية.

أثر المساواة على تماسك المجتمع :

إن العدالة و المساواة إذا انتشرت في المجتمع ، ساد الأمان والاستقرار و الطمأنينة وأمن الناس الفتنة والاضطرابات ، وانتشرت ثقافة الحب والتكافل والتعاون مما يؤدي إلى تماسك البنية الاجتماعية والسياسي .

تعريف الشفاعة في الأحكام:

هي التوسط لدى الحاكم أو القاضي من أجل استبدال العقوبة أو تخفيضها أو إلغائها بغير وجه حق .

حكم الشفاعة في الحدود :

لا تجوز إذا وصل الأمر إلى السلطة المختصة ، أمّا إذا لم يصل فتجوز ويصير معناها في هذه الحالة صلحاً بين المتخاصمين وهذا أمر مستحب .

الأثار المترتبة على الشفاعة في الحدود :

. سقوط هيبة القضاء والعدالة.

. تشجيع الجرائم مadam إسقاط العقوبة ممكناً.

. انتشار الرشوة والمحسوبيّة والوسائل

. انتشار الطبقية والتفرقة بين الناس.

. الاستخفاف بأحكام الله وشرعه.

رابعاً : الفوائد والأحكام:

1. حرمة الشفاعة في الحدود.
2. حرمة السرقة ووجوب الحد فيه (قطع اليد).
3. وجوب الصرامة في تطبيق القانون على الجميع.
4. الشفاعة والمحاباة في الحدود عنوان هلاك المجتمعات.
5. وجوبأخذ العبرة من الأمم السابقة.

الوحدة(06): العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطلة

- التعريف بالصحابي راوي الحديث :

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله الزبير بن خويلد، ابن عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم (صفية بنت عبد المطلب) ، أسلم وهو يبلغ من العمر 16 سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد معركة بدر مع النبي وكان أول من سلّ سيفه في الإسلام ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث قليلة، توفي رضي الله عنه سنة 36 هـ. و عمره 67 سنة .

- شرح الألفاظ:

- حزمة: المجموعة من الحطب. - يستغنى: لا يحتاج إلى الناس. - يسأل الناس: يتذلل للناس طالباً الصدقة - منعوه: ردوه ولم يعطوه.

- الإيضاح والتحليل :

أ- مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام : كل جهد يبذله الإنسان سواء أكان فكريًا كالادارة و المحاماة و التعليم أو جسديا كالحرف و الصناعات ، دينيا كالافتاء و الإمامة أو دينويا في إطار الحال.

ب- حكمه: يكون العمل في حق الفرد فرضاً عيناً إذا احتاج إلى النفقة على نفسه ومن تجب عليه نفقتهم (الزوجة ، الأولاد الصغار ، الوالدين الفقيرين)

وأماماً بقية الأعمال التي يحتاجها المجتمع كالحرف والوظائف فهي فرض كفائية .
قال تعالى: " - (وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) التوبة الآية 105 .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:
- (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري.

ج- مجالاته: كل عمل له غاية وفيه نفع للفرد والأمة وغير مناف للشريعة وليس فيه ضرر فهو مباح فكريًا أو عضلياً منفرداً أو مشتركاً ، وقد مارس الأنبياء التجارة و الحداوة والنجرارة و البناء و الخياطة .

د- النسق وحكمه : نهى الإسلام عن التسق لغير ضرورة ملحة لأنّه يتناهى مع كرامة المؤمن وعزّته ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " من سأل وعنه ما يغنيه فإنه يستكثر من النار " رواه أبو داود وبيان التسق للضرورة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " إنّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدمع أو ذي غرم مقطوع أو ذي دم موجع " أبو داود

ه - البطلة وأثارها :

حرّم الإسلام البطلة، ومقت القاعدين عن العمل من غير سبب، فقد ورد في الأثر أنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيمة المكفيّ الفارغ (وهو من يكفيه الناس ضرورات الحياة)، وقد ورد في الأثر (إنّ الله يحبّ العبد المحترف ويكره العبد البطل) وقد حاربها الإسلام لما ينجم عنها من مشاكل نفسية و اجتماعية واقتصادية :

النفسية : شعور العاطلين عن العمل بالفشل والقلق والكآبة التي تؤدي إلى الانتحار الاستسلام للهواجس والأمراض النفسية حيث يفقد العاطل الثقة بالنفس .

الاجتماعية : تقضي الفقر و الحاجة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باباً واسعاً من الفقر " نتيجة التوتر النفسي تزداد الجرائم منها السرقة والاعتداء والقتل والكذب والاحتيال .

الاقتصادية : تعطيل المواهب و القدرات عن أداء دورها في المجتمع .
نشر الثقافة الاستهلاكية عوض الانتاجية في المجتمع وما فيها من الكسل والخمول .

- الأحكام والفوائد المستخلصة :

1. حث الإسلام على العمل توفيرًا للحاجات وتحقيقاً للذات وحفظاً للمجتمع.
2. الأجر القليل من العمل خير من سؤال الناس.
3. لا تعطى الصدقة لمن له القدرة على العمل.
4. سؤال الناس مذلة لا يرضاه الإنسان السوي.
5. احتقار العمل عنوان على ضعف الشخصية والجهل بالدين.

الوحدة(07): مشروعية الوقف

- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كانه الرسول بأبي هريرة، وهو من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان يلازمَه ملازمةً تامةً ، أسلم سنة 7 هـ ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم 5374 حديثاً، ولاه عمر على البحرين ثم المدينة المنورة فمكث فيها حتى توفي سنة 57 هـ.

- شرح الألفاظ:

- انقطع: توقف - جارية: متواصلة وغير منقطعة.

- الإيضاح والتلخيص:

أ- مفهوم الوقف: لغة: الحبس

اصطلاحاً: حبس الأصل و تسبييل المنفعة (أي جعل الشيء المتبرع به موقفاً على منفعة شخص أو مؤسسة بحيث لا يجوز بيعه أو التنازل عنه)
مثال: التصدق بمصحف للمسجد ، التصدق بقطعة أرض لبناء مسجد ، بناء دار للأيتام ، حفر بئر لعايري السبيل ، التبرع بثمار أشجار للمحتاجين

ب- حكمه: مستحب ، لأنَّه من أعمال الخير التي يستمرُّ أجرها بعد وفاة أصحابها .

قال سبحانه . لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُتَقْبِلُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْتَقِلُوا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ بِهِ عَلِيهِ " آل عمران 92
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره وولداً صالحًا تركه ومصحفًا ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته (رواه ابن ماجة وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الألباني)
وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
يستشيره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس (أجود) عني منه فما تأمرني به ؟
قال : (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها)

ج- المردود الاقتصادي له:

- يقوم بتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي و الاقتصادي (المساجد ، المدارس ، المستشفيات)
- من أكبر موارد المال التي يستفيد منها الفقراء و المحتاجون .
- يقوم بتدعيم اقتصاد الدولة و يخفف الأعباء عنها في الجانب الاجتماعي و العلمي (بناء دور الأيتام و العجزة ، إقامة المصانع وتمويل المشاريع الصغيرة ، تعبيد الطرقات ، الإنفاق على طلبة العلم و المحتاجين)
- يوفر مناصب الشغل و يقضي على البطالة .

د- آثاره :

- ينفع أصحابه (الواقف) في الدنيا والآخرة و يستمرُّ الأجر عليه بعد الممات .
- القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية (الفقر ، التسول ، البطالة ..)
- انتفاع الناس بالوقف يؤدي إلى انتشار روح التعاون و التكافل .

الأحكام والفوائد المستخلصة :

- مشروعية الوقف في الإسلام.

- بيان أهمية العلم وقيمة وأثره على أصحابه في الدارين .

- استحباب الزواج رجاء الولد الصالح .

- بيان أهمية تربية الأولاد و العناية بهم .

الوحدة(08): توجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في صلة الآباء بالأبناء

- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، أول مولود بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، ولد في جمادى الأولى سنة 02 هـ تولى قضاء الشام ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، وكان من الخطباء المشاهير .
روى عن النبي (ص) 114 حديثاً، مات رحمه الله بالشام سنة 64 هـ (65 هـ)، ودفن هناك. (22/07) - 2017

شرح الألفاظ:

- عطية: هبة أو هدية . لا أُرْضَى : لا أوفق ، لا أقبل - فَأَمْرَتِي : طلبت مني - تشهد: تعلم و تخبر .- سائر: باقي.

الإيضاح والتلخيص :

أ- العدل بين الأولاد و مخاطر التفريق بينهم .

إن العدل بين الأولاد واجب وهو أمر نبوي لا تجوز مخالفته إلا إذا كان هناك تراص بين الأولاد أو سبب وجيه للتفضيل (كالمرض أو الحاجة أو نفقات الزواج أو التعليم .. الخ) وإذا لم يسو الأب بين أولاده ، فقد تنشأ بينهم العداوة من جهة وبينهم وبين الأب من جهة أخرى ، ومن مخاطر التفريق بين الأولاد :

- زرع العداوة و البغضاء بينهم - الشعور بالظلم الذي يؤدي إلى العقوق وقطع الأرحام

- حدوث أزمات نفسية تؤدي إلى العقد و الكبت و الانحراف - إحساس الأولاد بالدونية .

ب- الرحمة و الرفق بالأولاد :

إن الرحمة بالأولاد الصغار والحنو عليهم والشفقة بهم أمور مركزة في فطر غالب المخلوقات حتى البهائم، والناس يتفاوتون في ذلك، وقد ندب إليها الشرع الحنف. ففي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حابس جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه من لايرحم لا يرحم .

ج - حسن تربية الأولاد و توجيههم :

المسلم الحق الواعي يدرك مسؤوليته الكبرى إزاء أولاده الذين هم عقبه ونسله في هذه الحياة، إذ يسمع القرآن يهتف به يا أيها الذين آمنوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، ويسمع الرسول صلى الله عليه وسلم يضعه أمام مسؤوليته الكبرى في الحياة " كل مراع ، وكل مراع عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...."

فهمة الآباء مع الأبناء في الصغر هي حسن التنشئة و التربية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية نصيحة الطفل وأمره بالمعرفة ونهيه عن المنكر، حتى وهو في سن مبكرة.. من ذلك نصيحته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يا غلام احفظ الله يحفظك

ـ الأحكام و الفوائد المستخلصة :

1. مشروعية الهبة للأولاد.

2. مشروعية الإشهاد على الهبة.

3. جواز الرجوع في الهبة من الأب للولد

4. حرمة التفريق بين الأولاد.

5. الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين .

6 - حرمة الرجوع في الهبة إلا إذا كانت هبة الوالد لولده، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) رواه أبو داود والنسائي.

الوحدة(09): أثر الإيمان و العبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

معنى الجريمة والانحراف في الإسلام :

الجريمة : لغة: من الجرم وهو التدري .

اصطلاحا : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

شرح التعريف:

محظورات: أي محظيات ومتناوعات شرعية ، زجر: عاقب بشدة ، حد: عقوبة مقدرة شرعا ، تعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا

الانحراف : كل سلوك يترتب عنه انتهاك القيم التي تحكم المجتمع .

أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة :

ـ أ- القصاص أو الديمة :

القصاص : لغة: تتبع الأثر

اصطلاحا : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمحني عليه .

قال تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " البقرة 179 (ثالو لو علي)

الديمة : لغة: ما يعطى للغير

اصطلاحا : المال الواجب بجنائية على الإنسان في نفس أو فيما دونها

قال تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " النساء (22/08)

قواعد القصاص :

القصاص يكون في القتل العمد ، أما القتل الخطأ فلا قصاص فيه وإنما الديمة .
لولي المقتول أن يعفو عن القاتل و يطالب بالدية ، وله أن يعفو ولا يطالب بالدية .
تنفيذ العقوبة في القاتل تتولاه السلطة العامة وليس أهل المقتول منعاً للفوضى والانتقام.

ب - الحدود: لغة : الحد هو المنع

شرع : عقوبة مقدرة شرعاً تجب حفاظها ، لا يجوز إسقاطها أو تغييرها بالنقص أو الزيادة إذا رفع الأمر إلى القاضي ، وهي أنواع حسب الجدول:

الجريمة	التعريف	العقوبة	وجه الإجرام
السرقة	هي أخذ مال الغير خفية بلا شبهة	قطع اليد	1-إهار المال 2-ضياع الأمان 3-إضعاف قيمة العمل
الزنا	ممارسة علاقة خارج نطاق الزواج	البكر: 100 جلدة + النفي عام الثيب: الرجم بالحجارة حتى الموت	1-التعدي على الأعراض 2-هدم الروابط الشرعية 3-نشر الشك داخل المجتمع 4-اختلاط الأنساب
القذف	اتهام الناس بالزنا أونفي النسب عنهم	الحد: 80 جلدة + سقوط الشهادة	إهار وإضاعة العقل وهو جوهر التكليف وأداة فهم الشريعة والكون والحياة .
الخمر	تناول كل شراب أعد للإسكار .	الجلد 80 جلدة	نشر الرعب والخوف في المجتمع. 2. نشر الفتن والخروج على السلطان بغير حق. 3. تهديد مصالح العباد ومقاصد الشريعة
الحرابة	قطع الطريق باستعمال السلاح و القوة	قتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض وذلك على حسب ما ارتكب المحارب .	إشاعة الفوضى والخراب قتل الأنفس البريئة انتهاك الأعراض و سلب الأموال
البغى	الخروج عن السلطة الرسمية باستعمال السلاح	القتل	هو عبث و تلاعيب بالدين وعقيدة الإسلام
الردة	هي الخروج عن الإسلام عليه القاضي بالقتل	يناقش ويستتاب فإن أبي حكم	

ج- التعزير : لغة : المنع و التأديب

اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل معصية لا حد فيها و لا قصاص ولا كفارة ، وتكون باجتهاد القاضي و تبدأ بالنصح والوعظ و الهجر والتوبیخ و التهديد و تنتهي بأشد العقوبات كالحبس و الجلد و القتل .

مثال عن العقوبات التعزيرية :

ضرب الأولاد من أجل الصلاة - جلد المتهك لحرمة رمضان جهارا - تغريم وسجن الغني الممتنع عن سداد الدين الحكمة من تشريع الحدود :

- زجر الناس عن الجرائم

- تطبيق العقوبة كفيل بإصلاح المجرم و القضاء على الجريمة

- نشر الأمان و الطمأنينة في المجتمع - معاقبة البعض أرحم من تضرر المجتمع - تكفير ذنب المجرم و تبرئته أمام الله .

2- مفهوم العبادة في الإسلام:

لغة : الخضوع و التنذل

شرع : عرفها ابن تيمية بقوله : اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأفعال الظاهرة و الباطنة .

مفهوم الإيمان :

لغة : التصديق الجازم

شرع : هو ما وقر في القلب و صدقه العمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية .

3-أثر العبادة في مكافحة الجريمة والانحراف:

- العبادة تؤدي إلى استقامة السلوك و تبعد الناس عن المعاصي و الانحراف .
- عبادة الله تقضي طاعته ومحبته والخposure له ولا يكون ذلك إلا بفعل الواجبات وترك المحرمات فلا يعقل أن يكون عابداً في حالة السرقة أو الزنا أو الظلم
- كل خلق إسلامي هو عبادة " كالعفة والأمانة " والأخلاق عاصمة من الاقتراب من الانحراف
- الصلاة تحول بين المؤمن و الجريمة قال تعالى : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر " والصيام وقاية للنفس من لفواحش قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "

4- أثر الإيمان في مكافحة الجريمة والانحراف:

الإيمان قوة و اعتقاد يستقر في القلب ويصدقه العمل والسلوك وصدق العمل وصحة السلوك يقتضي القيام بالواجبات و فعل الخير من جهة ومن جهة أخرى الابتعاد عن المحرمات والفواحش والمنكرات إرضاء الله وطاعة لأمره إذن الإيمان وسيلة فعالة لمحاربة الجريمة في النفس قبل محاربتها في الواقع.

الوحدة(10): الإسلام والرسالات السماوية السابقة

1- وحدة الرسالات السماوية: إن جميع الرسالات التي بعثها الله تعالى للناس (من آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم) رسالة واحدة في مصدرها وغايتها.

أ- وحدة المصدر: الرسالات السماوية تلقاها الرسل الكرام من الله تعالى وكان دورهم فيها لا يتجاوز التبليغ ، قال تعالى: " شَرَّعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوخِدْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّى بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى مَكَانٌ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَنَزَّفُوا فِيهِ ... " الشورى 13

ب- وحدة الغاية: إن كل ما أنزل من كتب ووصايا وبعث من رسل وأنبياء إنما يصب في غاية واحدة:

- عبادة الله الواحد وعدم الشرك به (ترك عبادة الأصنام والملوك والأهواء...) قال تعالى(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الأنبياء 25

- هداية الناس وإرشادهم لما يصلح دينهم ودنياهם.

- تحقيق سر الوجود الإنساني وهو خلافة الله في الأرض قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

2- الرسالات السماوية :

أولاً: الإسلام

أ- تعريفه : لغة : الخضوع والانقياد والاستسلام .
شرع : الانقياد التام للخلق و طاعته .

قال تعالى : " وَأَنْبِيُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ " الزمر 54

ب - عقانده : يعتقد المسلمون بستة أركان للإيمان مبنية على تنزيه الله تعالى عن الناقص وتنزيه الملائكة عن العصيان ووصف الأنبياء بالعصمة والصدق والأمانة وأن الله أنزل كتاباً كليل على صدق رسالته وهداية للناس وأنه جعل يوم آخر يحاسب فيه الناس دون ظلم فيدخلون الجنة فضلاً أو النار عدلاً ، وأن الله قادر كل ما سيكون من أعمال المخلوقات وعلم به جاء في حديث جبريل - عليه السلام - قال : قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدق .."

و يعتقد المسلمون بأركان الإسلام الخمسة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق عليه

ج- كتابه : القرآن الكريم وهو : كلام الله المنزلي على نبيه محمد المعجز بلفظه المتبع بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر الناس .

ثانياً : النصرانية (المسيحية)

أ- تعريفها: لغة : نسبة إلى الناصرة وهي القرية التي ولد فيها المسيح عليه السلام ، أو لأنّ الحواريين نصروا المسيح وسمّيت " المسيحية " لأنّ عيسى المسيح كان يسبح في الأرض و يتجلو ليبلغ رسالته .
اصطلاحاً : رسالة مكملة لرسالة موسى عليه السلام و موجهة إلىبني إسرائيل .

- نبذة تاريخية : عانى اليهود من اضطهاد الرومان وكانوا يتربّون مجنيّة مخلص وذلك هو المسيح الذي حملت به مريم ، وعندما بلغ الثلثين أعلن نبوّته وظهرت على يديه معجزات كثيرة منها شفاء المرضى وتكثير الطعام وأصبح له تلاميذ وهم الحواريون الائـة عشر ولكن قومـه اليهود كذـبوه واتهمـوه بالـكفر لأنـ المسيح مازـال لم يـظهر على حدـز عمـهم وحرـضـوا الروـمان عـلى قـتـله وـكان عـمرـه 33 سـنة .

ب- عقائد ها:

- **عقيدة التثلية** : فالإله عندهم ثلاثة : الله الأب ، الله الابن ، الروح القدس وهي ثلاثة أقانيم متساوية والثلاثة واحد .
 - **عقيدة الخطيئة و الفداء** : الخطيئة تسالت لأدم عندما عصى الله ، ولأنَّ الله يحب العالم فقد ضحى بابنه المسيح ليخلص البشرية من الخطيئة ، والرد الخطايا يكفي تكفيرها بالتوبه وأدم قد تاب من خططيته وقبل الله توبته وأخرجه من الجنة .
 - **محاسبة المسيح للناس** : المسيح ارتفع إلى السماء و جلس بجوار الأب استعدادا لاستقبال الناس يوم القيمة لمحاسبتهم .
 - **غفران الذنوب** : بعد الاعتراف بالذنب أمام القسيس في الكنيسة ، تسقط العقوبة وتقبل التوبة ، وكأنَّ القسيس واسطة بين المذنب وخالقه يوزع سكوك الغفران .

ج- كتبها:

يؤمنون بالعهد القديم و العهد الجديد ويضمونها في كتاب واحد هو " الكتاب المقدس "

* العهد القديم : التوراة و الكتب الملحة

* **العهد الجديد** : الأنجيل الأربعه التي ظهرت بعد المسيح ، وكلمة الإنجيل تعنى البشرة

- إنجيل متى: أحد تلاميذ المسيح كتبه بالآرامية.

- إنجيل يوحنا : أحد تلاميذ المسيح كان صيادا بعيدا عن الفلسفة وإنجيله مملوء بالمصطلحات الفلسفية .

- إنجيل مرقص : ليس من تلاميذ المسيح كتبه سنة (70- 67 م)

- إنجيل لوقا : ليس من تلاميذ المسيح .

د- فرقه‌ها:

- الكاثوليك: أكبر الكنائس النصرانية في العالم ، تعرف بسيادة بابا روما عليها ، وتسمي الكنيسة الغربية ، أتباعها الأوروبيون الغربيون وشعوب أمريكا الجنوبية .

- الأرثوذكس: بمعنى مستقيمة المعتقد ، انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية بشكل نهائي عام 1054 م ، لا تعترف بسيادة بابا روما عليها، أتباعها في أوروبا الشرقية وروسيا ، يطلق عليها الكنيسة الشرقية .

- البروتستانت: هم أتباع مارتن لوثر ، سميت ببروتستانتية حيث يعتراض أتباعها (protest) على كل أمر يخالف الإنجيل ، وتسمى بالإنجيلية حيث يتبعون الإنجيل فقط . وأتباعها في بريطانيا و ألمانيا و أمريكا الشمالية .

ثالثاً: اليهودية

أ-تعريفها: لغة : نسبة إلى "يهودا" أحد أسباط بنى إسرائيل ، وقيل من "الهود" و هو التوبة قال تعالى "إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكُمْ" الأعراف 156، وقيل : هدوا أي مالوا عن دين موسى أو لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة .

اصطلاحاً : هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام وهم الأسباط الذين أرسل الله إليهم موسى - عليه السلام - **نبذة تاريخية** : من المعلوم أن إسرائيل هو النبي يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم الخليل - عليهم السلام - كان يعقوب يسكن

فلاطين ثم انتقل إلى مصر وبعد وفاة يوسف عليه السلام، انقلب الفراعنة علىبني إسرائيل واستعبدوهم إلى أن بعث الله موسى عليه السلام (أيام رمسيس الثاني 1301- 1234 ق م)

بـ- عقائدها: - الإله : لهم إله خاص بهم اسمه "بيهوه" يتصف بصفات بشرية كالغضب والبكاء والضحك والانتقام وهو غير معصوم من الخطأ أو الندم وله ابن وهو "عزيز" كما عبدوا العجل والحياة لذكائها.

- اليهود شعب الله المختار : زعموا انهم ابناء الله واحباؤه وان الناس خلقوا الخدمتهم ويباح لهم سرفه السلاطين
- الآخرين وقتلها وإفراضها بالربا لأنها كالبهائم .
- اليوم الآخر : العهد القديم لا يذكر اليوم الآخر والثواب والعقاب يكون في الدنيا إما بالنصر أو الذل

بيانات الـ 1000 عينة: لا ينسى، الـ 1000 من كانت ألمانيا

٢- كتبها : العهد القديم ويشتمل على التورات والكتاب المأحةة بعدها والتأمود

* التوراة : وتعني الشريعة وهي خمسة أسفار يعتقدون أنّ موسى - عليه السلام - كتبها بيده وهي: سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر اللاويتين ، سفر العدد ، سفر التثنية

* **التلمود**: هو شروح وتفسيرات الحاخامات (علماء اليهود) للتوراة ، ويقدسه بعض اليهود أكثر من التوراة ، ويتضمن: أفكاراً عنصرية

٣- تحريف البيانات السماوية السابقة .

- العد عن التوحيد : فقد عد اليهود العجل وموسي بنهم وقدسوا الحلة لدهائهما ، وزعم النصارى أن الله ثلاثة

- يعتقد اليهود أنهم أبناء الله وهو خاص بهم وبكل الشعوب الأخرى

- حرّفوا الكتب السماوية واتبعوا آراء أهبارهم (علمائهم) الذين أحلوا ما حرم الله تعالى .

- نسب اليهود و النصارى الله عز وجل الابن . - اليهود وصفوا الله بصفات بشرية كالتعب و الندم . (22/11) - 2017 -

4- علاقة الإسلام بالديانات السابقة :

- إكمال وتنمية رسالة الله تعالى التي أرسل بها الأنبياء السابقين لخلو تلك الرسالات من الأحكام التشريعية الشاملة لجوانب الحياة .

- نسخ الإسلام الشرائع السابقة و هيمن عليها .

- تصحيح ما وقع في الشرائع السابقة من تحريف قال تعالى : " وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " البقرة 75

الوحدة(11): من مصادر الشريعة الإسلامية

- مفهوم مصادر التشريع : هي الأدلة و المراجع التي تستخرج منها أحكام الشريعة الإسلامية ومنها القرآن و السنة والإجماع و القياس والمصالحة المرسلة و عمل الصحابة و سد الذرائع و عمل أهل المدينة إلخ .

أولاً : الإجماع

1- تعريفه : لغة: له معنيان: العزم و الاتفاق.

اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدین من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - صلی الله عليه وسلم - على حكم شرعي عملي في واقعة .

ب- حجيتها :

* من القرآن الكريم: قوله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعِتُ مَصِيرًا " النساء 115

- وجه الاستدلال : حذر الله تعالى من مخالفته سبيل المؤمنين وهو ما اتفقا عليه وأجمعوا .

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ " النساء 59

- وجه الاستدلال: أولوا الأمر هم العلماء المجتهدون إذا أجمعوا على أمر .

* من السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لَا تجتمع أمتي على ضلاله" رواه الترمذی عن ابن عمر و حديث ابن مسعود: "ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"

ج - أنواع الإجماع:

1- إجماع صريح: وهو أن يتفق المجتهدون على رأي واحد ويصرحون به قولاً أو فعلاً أو كتابة ، وهذا النوع حجة عند جميع العلماء لا تجوز مخالفته .

2- إجماع سكتي: وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم صراحة ويسكت الباقي ، وهذا النوع ليس حجة عند أغلب العلماء . (أمثلة الإجماع السكتي: مشروعية التكبير منغداً يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق .)

د- أمثلة من الإجماع :

1/ الإجماع على قتال مانع الزكاة في عهد أبي بكر .

2/ إجماع الصحابة على توريث الجدة .

3/ إجماع الصحابة على جمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه .

4/ الإجماع على ثبوت صلاة الخوف بعد موت النبي .

ثانياً: القياس

أ- تعريفه : لغة : التقدير و المساواة بين الشيئين

اصطلاحا: إلحاقي مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة ورد النص على حكمها لاشتراكهما في العلة .

أو : هو مساواة أمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم .

ب - حجية القياس: القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن وأدلة حجيتها:

- من القرآن: قوله تعالى : ((فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارَ)) سورة الحشر

* وجہ الاستدلال: أمر الله تعالى بالاعتبار أيأخذ العبرة ، و القياس نوع من الاعتبار .

- من السنة: روى أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول - صلی الله عليه وسلم - وقالت له : (إن أبي أدركته فريضة الحج فأفحى عنده) فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء) رواه الإمام مالك

* وجہ الاستدلال: هذا قياس لدين الله على دين العباد

- عمل الصحابة: ثبتت عنهم أنهم استعملوا القياس فقد روی أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرًا وَإِذَا سَكَرَ هَذِهِ وَإِذَا هَذِهِ أَفْتَرَى»، فهذا قياس من علي

*- كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال وقدس الأمور برأيك .

(22/12) السنة الدراسية : 2017 (ثالثة على)

جـ- أركان القياس وشروطه :

* أركانه : أربعة .

- الأصل : (المقياس عليه) : وهو المسألة المنصوص على حكمها في القرآن أو السنة - الفرع (المقياس) : وهو المسألة غير المنصوص على حكمها .

- العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع .

- شروطه:

* شروط الفرع : المساواة بين الفرع والأصل في العلة .
وأن يكون مجهول الحكم

* شروط حكم الأصل : أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالكتاب أو السنة والإجماع . و معقول المعنى . و لا يكون مختصا بذلك الأصل كالأحكام الخاصة بالنبي ﷺ (متعديا)

* شروط العلة : أن تكون ظاهرة ومنضبطة ومناسبة .

- دـ- أمثلة عن القياس :

* قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر . *- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

*- قياس وجوب الزكاة في الأوراق النقية على وجوبها في الذهب و الفضة لأنهما وسيلة لتقدير السلع .

ثالثاً : المصلحة المرسلة

أـ- تعريفها: لغة: كلمة مركبة من كلمتين : صالح و مرسلة ، فالمصالح هي المنافع و المرسلة : غير المقيدة بنص اصطلاحاً: هي استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها

بـ- حجيتها:

- الاستقراء : جميع أحكام الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ، فالتي تم لرفع الحرج والإفطار لرفع مشقة السفر و المرض و تحريم التبني للمحافظة على الأنساب وجمع القرآن لدفع الاختلاف في القراءات ... وهكذا .

- تجدد الحوادث : القضايا كثيرة و متعددة في الحياة و النصوص الشرعية من القرآن و السنة محدودة لا تعالج كل تلك القضايا فلابد من الرجوع إلى مصادر أخرى من التشريع كالمصالح المرسلة .

- عمل الصحابة: رواعت المصلحة المرسلة في اتجاهات الصحابة والتبعين ، فقد أسقط عمر حد السرقة عام الماجاعة واتخذ السجون وأمضى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة .

جـ- شروط العمل بها :

- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة

- أن تكون عامة لا خاصة

- أن تكون حقيقة لا وهمية .

دـ- أمثلة عنها:

- توثيق عقد الزواج حفاظا على حقوق المرأة والنسل

- وضع قانون للمرور حفاظا على الأنفس

- سك النقود لتسهيل التبادل التجاري

- توريث المطلقة في مرض موت زوجها لأنه ربما أراد حرماها من الميراث .

- فرض ضرائب على الناس عندما تزيد نفقات الدولة

الوحدة(12): حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

I . تكريم الإسلام للبشر:

لقد احترم الإسلام الذات الإنسانية و كرمها ، ومن مظاهر هذا التكريم أن الله تعالى خلق الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له الملائكة وسخر له ما في السموات و ما في الأرض جمیعا وجعله سیدا على هذا الكوكب الأرضي واستخلفه فيه ليقوم بعمارته قال تعالى " وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمْنَ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا " الإسراء 70

بـ- تعريف حقوق الإنسان : لغة: الحق هو الثبوت واليقين والعدل و ضد الباطل

اصطلاحاً: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.

أـ- أو مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية والدستير الوطنية ، وهي غير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها .

جـ. من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

1- حق الحياة : الله تعالى هو واهب الحياة وهو نازعها ، فلا يجوز لأحد أن يلغي هذا الحق ، وقد اعتبر الإسلام قتل نفس واحدة بمثابة جريمة ضد الإنسانية كلها قال تعالى : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " المائدة 32 ، وأوجبت الشريعة في القتل العمد العذاب القصاص أو دفع الدية كاملة . ورتب الله تعالى على قاتل النفس عمدا عقوبة شديدة يوم القيمة قال تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " النساء 93 كما حرم الإسلام الانتحار أو تعریض النفس للأذى .

الحق في الحرية : وهي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه ، سواء أكانت قيودا مادية أو معنوية فلا يجوز استعباد انسان أو الضغط عليه لتنفيذ غرض ما أو إكراهه ، ولكن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين كما بين ذلك (صلى الله عليه وسلم) في حديث السفينة ، وقد قال عمر - رضي الله عنه : عندما ضرب ولد الوالي مصر عمرو بن العاص ولد القبطي " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرازا " والحكمة تقول : " إذا أردت شيئا واحدا من الحياة فلتكن الحرية " .

3- الحق في الأمان : وهو السلامة للنفس وانتقاء الخوف من حياة الإنسان ، فلا يجوز تخويف شخص أو ترويعه أو تعذيبه أو اعتقاله دون حق أو التعدي على حقوقه المكفولة شرعا ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه " وقال : " من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها "

4- الحق في التنقل : أباح الإسلام حرية التنقل والسفر والهجرة من بلد إلى آخر طلبا للعلم أو التجارة أو الرزق أو السياحة أو هروبا من حياة الظلم والقهر ، فلا يجوز فرض الإقامة الجبرية على الإنسان إلا بالقانون قال تعالى " قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أرض الله واسعه فنها حجر واقيها - "النساء / ٩

5 حرية المعتقد: الإسلام قائم على الإقناع المبني على الإرادة الحرة ، فلا يكره أحدا على الدخول فيه ، قال تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " 256 البقرة . ولا يحير الإسلام الناس بعقائد الناس أو الاستهزاء بها ويبخ لغير المسلمين أن يمارسوا طقوسهم الدينية بكل حرية بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي .

6- حرية الرأي و الفكر : فلا يمنع الإسلام الفكر المبني على العلم الوعي و المناقشة الهادفة بعيداً عن الاستهتار بقيم الدين أو ثوابت الأمة وقيمها أو القذف في أعراض الناس وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يستشير أصحابه في الحرب و السلم

7- حق التعلم : أوجب الإسلام طلب العلم النافع بشتى فروعه الدينية و الدنيوية ، حتى يفهم الإنسان سر الوجود و الخلق ،

وَحَدَرْ مِنْ حَمَانَ الْعِلْمِ ، قَالَ تَعَالَى : " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْلُوا الْعِلْمَ دُرَجَاتٍ " . الْمَجَادِلَةُ ١١
وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ
أَجْبَحَّهَا رِضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ
عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا

أفرٌ "آخر جهـ احمد والترمـيـ

أولاً نظرة الاسلام الى العمل:

لقد نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد، فمجد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به، بل إنه جعله فريضة يثبت عليها، فالعامل عايد وهو أفضلي عند الله من المتعبد الذاهد

ثانياً- الحقّة، الأساسة للعمال.

أَحَدُ الْعَالِمِ فِي الْأَحَدِ الْعَادِلِ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "اعْطُوا الْأَحَدَ أَحَدًا قُتِلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ"

2- حق العامل في الحصول على حقوقه: التي اشترطها على صاحب العمل، كالتعويض عن العمل الزائد، أو الترقية أو عدم المماطلة في الأجر، قال(صلى الله عليه وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"

3- حق العامل في عدم تكليفه ما لا يطيق: أو إرهاقه إرهاقا يضر بصحته، قال تعالى في قصة شعيب مع موسى: " وما أريد أن أنشأ، عليك"

4- حق العامل في الاستمرار في عمله: اذا قل مجهوده لمرض أو كبر سن

5- حق العامل في أداء فرائضه الدينية: كالصلوة في الوقت، فالعامل المتنبئ بؤدي عمله بأخلاقه.

6- حق العامل في الشكوى و النقاوبي : لدفع الظلم ، وتقوية الثقة بين العامل و صاحب العمل ، قال(صلى الله عليه وسلم) في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"

7- حق العامل في المحافظة على كرامته: فلا يعامل كالعبد الذليل، فقد كان (صلى الله عليه وسلم) يأكل مع الأجير ويعينه.

ثالثاً- واجبات العمال: وهي كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:
1. أن يعرف العامل العمل المطلوب منه تحديداً لكي يتمنى له طلب حقوقه بعد انجازه.
2. الشعور بالمسؤولية تجاه ما كلف بإنجازه.

3. إتقان العمل: أداء عمله بأمانة وإخلاص دون غش أو تقصير، وبذل أقصى الجهد في إتقان مهامه
4. ترك الخيانة في العمل بكل صورها، كتضييع الوقت، وتعطيل أuma الناس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الأفال : 27]
5- عدم استغلال الوظيفة لجر منفعة: لفسه أو قرباته فقد قال (صلى الله عليه وسلم): "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٌ" والغلول: السرقة

رابعاً- تصور الإسلام لطبيعة العلاقة بين العمال وأرباب العمل:
1- أن يبين للعامل مهامه بالتحديد مع بيان الأجر و مدة الانجاز.

2- أن لا يكافه فوق طاقته، فالله الخالق لم يكلف خلقه إلا ما يطيقون، قال الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".
3- أن يعامله بالحسنى، وأن يحترم فيه الأدبية التي كرمها الله تعالى.

الوحدة(14): العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1- اختلاف الدين في واقع الناس :

الأصل في المسلمين أنهم إخوة متحابين لقوله تعالى: [إنما المؤمنون إخوة ..] الحجرات 10 ، وأما مع غير المسلمين، فالأسأل في ذلك المسالمة لا المحاربة إلا من اعتدى عليهم ، وقد زوّد الإسلام المسلمين ببعض المفاهيم التي تريح عن صدورهم الضيق والنفور من غير المسلمين وتفتح لهم حسن العشرة و البر بهم وهي:
*أن الإنسان مكرّم لمجرد أنه إنسان قال تعالى "ولقد كرم منا بني آدم.." الإسراء 70
*أن اختلاف الناس واقع بمشيئة الله الذي أعطاهم حرية الاختيار، وبالتالي لا يحق لنا أن نكر هم على الدخول في الإسلام " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" الكهف 29

* المسلم ليس مكلفاً بمحاسبة الكفار على كفرهم، ولا الضالين على ضلالتهم، إنما ذلك متوكّل لرب العباد. قال تعالى: (لست عليهم بمسطر) الغاشية 22.
*أن الله يأمر بالعدل والإحسان ولو مع الكفار، قال تعالى: (ولا يجر منكم شأن قوم على إلا تعذلوا اعدلوا هو أقرب للنقوى) المائدة 8.

2- أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

أ- التعارف: أي بناء علاقات صداقة وتعارف واحترام متبادل لخدمة المصالح المشتركة وتنمية الصلات الإنسانية ، على أن يحترم كل طرف خصوصيات وأعراف وتقاليد الآخر ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ " الحجرات 13
ب- التعايش : وهو السماح لغير المسلم بالعيش الكريم في المجتمع المسلم مadam مؤدياً لواجباته وال الحوار معه وتعريفه بسماحة الإسلام أو حسن الجوار معه دون محاولة لفرض شروط عليه قد لا يقبلها ، ما دام يحترم المسلمين قال (صلى الله عليه وسلم) : " كلّم لآدم وأدّم من تراب "

ج- التعاون: التعاون بين المسلم وغيره جائز مadam مرتبطة بدائرة الحلال ، ولذلك كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتعامل مع اليهود تجاريًا بالبيع و مختلف العقود وسياسيًا بعقد تحالفات و وبالتالي يجوز مع غير المسلم تبادل الخبرات والتجارب والمنافع في شتى المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية . قال تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَئْتُوا اللَّهَ مِمَّا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " 02 المائدة .

د- الروابط الاجتماعية: وهي أربع:
* رابطة الإنسانية: وهي الحلقة الكبرى والدائرة الأوسع، فالناس جميعاً لآدم وأدّم من تراب
* رابطة القومية: وهي أضيق من الأولى لكنها أقوى وأمن، وتعنى بها العلاقة التي تربط الفرد بقومه الذين تجمعه معهم روابط الوطن واللغة - وربما الدين - والمصير المشترك والمصالح الواحدة .

* رابطة العائلة: سواء كانت العائلة الكبيرة التي تجمع الأصول وفروعهم، أو الصغيرة التي تتالف غالباً من الوالدين والأبناء

* رابطة الإقامة: فالشخص تربطه علاقة السكن مع من يقيم بينهم إن قبلوه وقبل بهم ، يؤدي ما عليه ويجب له عليهم حقوق الجوار فإن كان للجار المسلم حق الإسلام وحق الجوار ، فإن للجار غير المسلم حق الجوار....

3- حقوق غير المسلمين في بلد المسلمين:

أ- حق الحماية: وذلك بمفهومها الواسع لتشمل مقاصد الشريعة الخمسة، مثل:
*- حماية الدماء والأبدان: قال صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهاها لم يرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً..) أخرج البخاري وأحمد، ولا تسقط حقوقهم إلا إذا أعلناوا ولاهم لغير الوطن. (22/15) 2017 لولو على

وقال (صلى الله عيه وسلم) : " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فلأننا حججه يوم القبرة " رواه أبو داود

*- حماية الأموال: فقد اتفق العلماء على ذلك وإن كانت أموالهم غير معتبرة في الإسلام كالخمر ، فهي محفوظة في كل الحالات

*- حماية الأعراض: فأعراضهم كأعراض المسلمين تماماً من حيث تحريم هتكها والعقوبة عليها.

بـ- حق التأمين عند العجز: إنّ الذميّ مواطن يجب أن يوفر له ما يوفر للمسلم من العيش الكريم ، فقد مر عمر بن الخطابـ رضي الله عنه - يوماً بشيخ يهودي يسأل الناس فأخذته إلى بيت مال المسلمين، وفرض له ولأمثاله معاشـاً، وقال: (ما أصنفناك إـذ أخذنا منك الجزية شاباً ثم نخذله عند الهرم)، وبذلك سن عمر قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين ولغيرهم.

ج- حق الدين : وهو حرية ممارسة شعائرهم الدينية في حرم هدم كنائسهم ومعابدهم أو منعهم من إظهار طقوسهم لقوله تعالى: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يومن 99، بل ومجادلتهم بالحسنى قال تعالى : " وَلَا تُجَادِلُوا أهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " العنكبوت 16

د- حق العمل والكسب: كممارستهم مختلف التجارات والمهن والحرف المشروعة مثل المسلمين وقد كانت المدينة تتجه بتجارتها نحو دافعها، محمد بن عبد الله

الله، ذلك من الوظائف الحساسة

٤- واجبات غير المسلمين في بلد الاسلام :

- احترام القانون الإسلامي : عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام ، التي تطبق على المسلمين لأنهم يحملون جنسية الدولة فتطبق عليهم أحكام السرقة والزنا و الحرابة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة والجهاد كالمسلمين لأنها أمور دينية .

- مراعاة شعور المسلمين : فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه ، ولا يرّجعوا العقائد والأفكار التي تنافي عقيدة الدولة ما لم يكن ذلك جزءاً من عقidiتهم كالنثلث والصلب عند النصارى ولا يظهروا شرب الخمر أو الأكل و الشرب في رمضان مراعاة لعواطف المسلمين . ولا ينشروا الرذيلة و الفساد والغوضى .

- إعطاء الجزية : وهي بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهم الزكاة والجهاد ، وتدفع ضريبة الجزية مقابل حماية المسلمين لهم .

- ترك قتال المسلمين أو إعانته من يقاتلهم.

الوحدة(15): النسب وأحكامه الشرعية

أولاً - النسب:

- تعريفه- لغة: يطلق على عدة معانٍ أهمها القرابة والإلحاد .

شرعاً: نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي لثبوت ذلك بالزواج أو الإقرار أو غيرها من طرق الإثبات.

أ- الزواج: فمتى ثبت الزواج بين رجل وامرأة ثبت نسب الأولاد سواء أكان الزواج صحيحاً أو فاسداً يجب فسخه أو زواج شبهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم {الولد للفراش وللعاهر الحجر} } أخرجه الجماعة إلا الترمذى ومعنى العاير : الزانى.

* الزواج الصحيح يكون بالشروط التالية :

- تحقق الزواج بأمر

بين 6 أشهر و 10

- عدم نفي النسب للولد من الأب.

* الزواج الفاسد: وهو الذي يجب فسخه لغيب بعض الأركان أو الشروط.

* زواج الشبهة : كأن يكتشف الرجل بعد الزواج بأن المرأة أخته من الرضاع .
ب- الإقرار: وهو اعتراف شخص بان هذا الابن ولده أو هذه الفتاة أبنته إذا كانت مجهولة النسب من قبل ، بشرط أن

يكون المقر بالغاً وعاقلاً وأكبر سناً من المقر له ولا ينزع عنه أحد في الإقرار.

د- البينة الشرعية : وهو

سراشین.

بـ- البصمة الوراثية (ADN) : هي الطبعة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، يمكن إثبات النسب عن طريقها بنسبة 99.95 % ويمكن إنكاره بنسبة 100 % ، ولكنها لا تثبت أن الوالدين البيولوجيين أنجباً الولد في إطار الزواج أو خارجه ، وهي ليست حجة قطعية في إثبات النسب إلا في الحالات الثلاث التالية :

* حالات التنازع على مجهول النسب

* حالات الاشتباه في الموليد في المستشفى

* حالات ضياع الأولاد واحتلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .

رابعاً: حقوق الطفل مجهول النسب:

مجهول النسب له الكرامة الإنسانية ولا يحاسب أو يعاقب من أجل جرم قام به غيره ، فال الأولاد هم ضحايا وليسوا مجرمين ، ومن حقوقهم:

* إعطاءهم أسماء وهوية .

* رعايتهم كالأولاد فلهم الحق في الحضانة والرعاية و السكن والتعليم واستحباب إعطائهم الوصية بعد وفاة الكافل لضمان العيش الكريم لأنهم لا حق لهم في الميراث

* احترامهم وتعويضهم ما حرموه من الرحمة والحنان والمشاعر الأبوية والأسرية .

التبني

1- تعريفه: هو اتخاذ ولد مجهول النسب أو معروفة بمثابة الولد الصليبي .

2- حكمه: حرام بالقرآن والسنة القولية والفعالية

3- دليل تحريمه:

- من القرآن : قوله تعالى : " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْرَاهُكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ " الأحزاب 04

- من السنة القولية : قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " البخاري

- من السنة العملية : زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من زينب مطلقة ابنه بالتبني زيد بن حارثة الذي كان يسمى زيد بن محمد ، قال تعالى : " مَّا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ۝ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " الأحزاب 40

4- حكمة إبطاله:

- التبني فيه تزوير للنسب والإسلام يقوم على الحق والعدل

- التبني ذريعة للزنا و احتلال الأنساب .

- المتبنى يعامل كالمحارم في الزواج وهو ليس من المحارم ، بل هو شخص أجنبى يعيش مع أجنبيات عنه لا تربطه بهم رابطة مشروعة

- المتبنى يزاحم الورثة الحقيقيين في الميراث وربما يحرمهم منه

- المتبنى غريب عن الأسرة في طباعه ومشاعره مما يعكر صلة تلك الأسرة به

- الأسرة في الإسلام تقوم على حماية العرض ونقاء الدم وهذا يتنافي مع التبني

الكفالة

1- تعريفها: لغة: الالتزام والضم ، تقول: تكفلت بالمال التزمت به أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: " وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا " أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " أي ضام اليتيم إلى نفسه .

شرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمون

2- حكمها: الكفالة مشروعة في الإسلام، ولقد استدل العلماء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

- من القرآن الكريم: قوله تعالى { وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا } آل عمران 37

- من السنة ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار إلى سببها والوسطى ، وفرج بيتهما ». رواه البخاري .

3- حكمتها: إذا كان الشرع قد حرم التبني لما فيه من المفاسد فقد وضع البديل وهو الكفالة و من حكمة تشريعها :

- الحفاظ على المجتمع من الانحراف والرذائل

- الكفالة ظهر من مظاهر التعاون والتكافل وفيها حفاظ على الأولاد الذين فقدوا المعيل

- توفير الرعاية والحب والحنان لمن حرم منها

- حل مشاكل الأولاد مجهولي النسب في مخالطة المحارم وذلك بالإرضاع والعيش الكريم عن طريق الوصية في مال الكافل .

الوحدة رقم 16: تحليل وثيقة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

أولاً- المناسبة والظروف:

خطبة الوداع ألفاها الرسول(صلى الله عليه وسلم) في التاسع من ذي الحجة السنة 10هـ يوم عرفة من جبل الرحمة(عرفات)حضرها جموع غير من المسلمين.

ثانياً : شرح المفردات :

- أعراضكم : جمع عرض وهو شرف وسمعة الشخص أو العائلة
دماء الجاهلية : الثارات التي كانت بين القبائل في الجاهلية
السدانة : خدمة الحاج و توفير وسائل راحتهم (الفندقة)
العمد قود: القتل العمدي فيه القصاص
النسى (النسى) : من أنساً أي آخر الأشهر الحرم
هذا اليوم

- لا يواطئن فرشهم غيركم: يحافظون على حرمة البيت وأمانة الزوجية
غير مبرّح: غير مؤذٍ ولا يترك في الجسم علامة أو تشوه
بأمانة الله : كناية عن الزواج
طيب نفس: رضا نفس

ثالثاً- تحليل الخطبة:

هذه الخطبة عبارة عن توصيات ووداع، لخص الرسول(صلى الله عليه وسلم) فيها تعاليم الإسلام في كلمات جامعة وتضمنت البنود التالية:

البند الأول: الاستفادة حتى يربط الخلق بالخلق، مع الإشارة إلى عنصر الوداع المساعد على الانتباه.

البند الثاني: حرمة الدماء والأموال والأعراض: ذكرها في أول الخطبة وفي خاتمتها.

البند الثالث: وجوب أداء الأمانة وحرمة الربا: وكل ما كانت الجاهلية تفخر به من تقاليد العصبية وفارق الأنساب.

البند الرابع: الحذر من إتباع خطوات الشيطان: فالشيطان يستدرج الإنسان من جهة الشهوات والشهوات.

البند الخامس: تحديد الأشهر والسنّة: كانت العرب تحارب في الأشهر الحرم وتعوضها بأشهر حلال و هذا هو النّسيء، كما كانت تحجّ فيسائر الأشهر دون شهر ذي الحجة.

البند السادس: الإحسان في معاملة الزوجة: أكد الرسول على كرامة المرأة و حقوقها الإنسانية، وكذا حقوق الزوج.

البند السابع: وجوب الأخوة بين المؤمنين: التي أساسها التناصر والتكافل و التعاون على أساس التقوى والعمل الصالح.

البند الثامن: تحديد المرجعية العليا للمجتمع المسلم: الاعتصام بالشريعة(الكتاب والسنّة) كفيل بحل المشكلات التي تعترض حياة الإنسان.

البند التاسع: المساواة بين الناس: وبيان أنّ معيار التفضيل في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح.

البند العاشر: وجوب التوارث بين المسلمين و تحريم التبني: حدّدت الشريعة نصيب كل وارث وأسباب الميراث و أباحت الوصية وأنثت النسب بالزواج وحرّمت التبني.

وفي الخاتمة يشعر الرسول(صلى الله عليه وسلم) بأنه أخرج مسؤولية الدعوة من عنقه و يتوجه إلى الحشود قائلاً:
" إلا ليبلغ الشاهد الغائب، وأنتم تسألون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدّيت و نصحت فقال: اللهم اشهد (ثلاث مرات).

رابعاً: الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة .

1- التذكير بضرورة الارتباط بالله و توحيده 2- الحث على حسن السماع لما يبيّنه الرسول(صلى الله عليه وسلم)

3- استحباب الوصية بتفويى الله و طاعته 4- حرمة الدماء والأعراض والأموال.

5- وجوب أداء الأمانة إلى أهلها 6- إبطال الربا و ضرورة التخلّي عن العادات الجاهلية و الحفاظ على العادات الحسنة.

7- التحذير من إتباع خطوات الشيطان و محقرات الذنوب.

8- أهمية الوقت والانضباط به، وعدم التلاعّب بأيامه.

9- تقرير حرمة الأشهر الحرم و تحريم النّسيء.

10- التأكيد على الأخوة الإنسانية.

11- الوصية بالنساء خيراً.

12- التأكيد على حقوق الأزواج و الزوجات

13- ضرورة المحافظة على قيم الأسرة وإثبات النسب و تحريم ادعاء الولد إلى غير أبيه.

14- وجوب التمسّك بكتاب الله و سنة نبيه(صلى الله عليه وسلم).

15- بيان وحدة البشرية و الأخوة الإنسانية وأنّ أكرم الناس عند الله أتقاهم. (السنة: 18/22) (ثالثاً: 2017)

الوحدة رقم 17 : الربا و مشكلة الفائدة

1) - تعريف الربا : لغة: الزيادة و النماء ، قال تعالى "إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ" أي نما زرعها .
شرعا: الزيادة في أحد البدلين دون أن يقابل الزيادة عوض .

- مثال: يأخذ ألف دينار على أن يرد ألف و مائتين .
- يأخذ قنطار من القمح على أن يرد قنطار و نصف .

2) حكمه: حرام .

3) - دليلا: من القرآن الكريم " وأحل الله البيع و حرم الربا "275 البقرة ، جاءت هذه الآية الكريمة ردًا على قول اليهود " وقالوا إنما البيع مثل الربا" البقرة .

من السنة ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه وقال: هم سواء" رواه مسلم .

4) - مراحل تحريم الربا : نزلت في الربا أربع آيات كما في الخمر .

- المرحلة الأولى : نزع البركة من الربا ، قال تعالى : " وما آتتكم من ربا لتربيوا في أموال الناس فلا يربو عند الله 39 الروم .

- المرحلة الثانية : التذكير بحرمة الربا عند اليهود ، قال تعالى: " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه 161 النساء .

- المرحلة الثالثة : ذم أهل الجاهلية الذين يضاغعون الفوائد الربوية على المدين مقابل التأجيل ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " 130آل عمران .

- المرحلة الرابعة : التحريم القطعي للربا ، قال تعالى: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس " 275 البقرة .

5) الحكمة من تحريم:

- الأضرار الأخلاقية : يغرس الصفات الذميمة كالبخل و الطمع والأثرة ويقضي على الصفات الحسنة كالكرم والتعاون و الإيثار .

- الأضرار الاجتماعية: يؤدي إلى تضخيم طبقة المراibin الأغنياء على حساب طبقة الفقراء المحتجين ، فتنعدم العدالة الاجتماعية .

- الأضرار الاقتصادية: يعطى أصحاب المواهب والمشاريع عن التفكير في الاستثمار المنتج ، حيث لا يقترضون من البنوك .

يسbib الأزمات الاقتصادية كالكساد والتضخم والبطالة وارتفاع الأسعار .

6) علة تحريم الربا :

- في الذهب و الفضة العلة هي " النقدية " فكل العملات النقدية يحدث فيها الربا .

- في بقية الأصناف المذكورة في الحديث (القمح و الشعير و التمر و الملح) العلة هي " المطعومية" في النسيئة و " الاقتنيات والآذكار" في التفاضل .

7) أنواع الربا :

أ) ربا النسيئة : تعريفه: لغة: من الفعل أنسأ أي آخر

شرعا: الزيادة في أحد العوضين(البدلتين) مقابل تأخير الدفع .

- مثال : يأخذ ألف دينار على أن يرجع ألف و مائتين بعد مدة ، أو يفترض قنطار قمح على أن يرجع قنطار و نصف بعد مدة .

- دليل تحريم:

من القرآن الكريم : كل الآيات الواردة في تحريم الربا .

من السنة الشريفة: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه . قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، و الفضة بالفضة ربا إلا هاء و هاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء و هاء ، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء ". متفق عليه .

ب) ربا الفضل : تعريفه: لغة: الزيادة .

شرعا: الزيادة في أحد العوضين(البدلتين) المتقدفين جنسا .

- مثال : يبادل قنطار من تمر جيد بقنطرين من تمر آخر ، أو امرأة تبادل حلبي ذهبية قديمة بحلبي ذهبية جديدة (وزنها أقل) .

- دليل تحريم: ورد تحريم في السنة . حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" متفق عليه . (22/19 2017 ثا لولو علي)

8- القواعد العامة لاستبعاد الربا :

- إذا اتفق الجنس الربوي ، يحرم التفاضل و النسبة (ذهب بذهب ، تمر بتمر ، لحم غنم بلحم بقر، قمح بشعير)
- إذا اختلف الجنس الربوي و كانت العلة واحدة(النقدية أو المطعومية) جاز التفاضل و حرمت النسبة (ذهب بفضة ، تمر بلحم ، قمح بتمر).
- إذا اختلف الجنس الربوي و اختلفت العلة جاز التفاضل و النسبة (ذهب بقمح ، فضة بتمر).

الوحدة رقم 18 : من المعاملات المالية الجائزة

المعاملات المالية : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا و علاقات الناس ، كالبيع و الشراء و الإجارة و الرهن و الوقف و الوصايا و غيرها ، وقد تكون أحكام معاوضات مثل البيع ، أو أحكام تبرعات مثل الهبة .

أولاً : بيع المراقبة

1- تعريفها : لغة: من الربح و هو الزيادة

شرعًا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم.

مثال: يقول له بعثتك هذه السيارة برأس مالي وتزيدني كربح مئة ألف دينار .

2- حكمه و دليله: جائز ، ورد عن عثمان- رضي الله عنه- أنه كان يشتري العير ويقول " من يربحي عقلها من يضع في يدي دينارا ".

3- الحكمة من مشروعيتها:

- بيع المراقبة يلبى حاجيات الناس المختلفة، كالرغبة في الحصول على سيارة أو مسكن أو سلع معينة.

4- الشروط: يشترط لصحة بيع المراقبة مايلي :

- العلم بالثمن الأول في مجلس العقد

- العلم بالربح لأنّه بعض الثمن

- أن يكون العقد الأول صحيحًا

5- أنواعها (أمثلة عنها):

- المراقبة العادية : يشتري التاجر السلعة لنفسه دون طلب من المشتري، ثم يعرضها للبيع مراقبة (حيث يبين للمشتري ثمن الشراء الأصلي (رأس المال) ويضيف ربحا معلوما معيناً)

- المراقبة في البنوك : وتسمى "المراقبة للأمر بالشراء" حيث يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه و يشتري له السلعة نقدا ، و يبيعها للذبون بالثمن الأصلي زائد ربح معلوم ، و البيع إما أن يكون نقدا أو بالتقسيط .

ثانيا: بيع التقسيط

1- تعريفه: لغة: هو التقرير و التجزيء

شرعًا: هو البيع بثمن مؤجل يؤدي على أقساط معلومة في أوقات معلومة .

مثال: يشتري شخص سيارة من البنك بثمن محدد 80(ثمانين) مليون، يسدده أقساطا خلال 60(ستين) شهرا.

2- حكمه و دليله: جائز ، قال تعالى : " وأحل الله البيع ... " .

3- الحكمة من مشروعيتها:

- فيه تسهيل على الناس الذين يعجزون غالبا عن تسديد الثمن دفعة واحدة.

- يحقق المصالح للناس إذا خلا من الضرر و استوفى الشروط.

4- أهم شروط بيع التقسيط :

أ)- لا يكون مؤديا إلى الربا، لأن يقول المشتري للبائع أعمّل دفع الأقساط و تنقص لي من الثمن أو العكس.

ب)- أن يكون البائع مالكا للسلعة

ج)- تكون السلعة مسلمة حالا، لا مؤجلة.

د)- لا يجوز العقد على عدة آجال، لكل أجل ثمن

ه)- لا يكون العوضان(البدلان) مما يجري فيه ربا النسبة ، كبيع الذهب بالفضة بالتقسيط أو بيع القمح بالتمر بالتقسيط .

ثالثا : بيع الصرف

1- تعريفه: لغة: الزيادة، ولذلك تسمى الصلاة النافلة صرفا.

شرعًا: بيع النقود بعضها ببعض ، أو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو أحدهما بالأخر .

2- حكمه و دليله:

- قال الله تعالى : " وأحل الله البيع و حرم الربا " البقرة 275

- من السنة : قوله(صلى الله عليه و سلم): " لا تباعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة وبالذهب كيف شئتم " رواه البخاري.

(3)- الحكمة من مشروعاته:

- فيه تيسير على الناس في تحويل العملة إلى عملة أخرى، من أجل تجارة أو سياحة أو حج أو تبديل حلية ذهبية بحلية ذهبية من نوع آخر، أو فضية.

(4)- الشروط :

- التقادم في المجلس الواحد

- التساوي في الوزن أو القيمة إذا كان البدلان من جنس واحد .

الوحدة رقم 19 : الشركة في الفقه الإسلامي

1- تعريفها: لغة: بمعنى الاختلاط.

اصطلاحا: اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي ما، ابتغاء الربح.

2- حكمها و دليلها : الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : { فهم شرکاء في الثلث } النساء . وقوله : { وإن كثيرا من الخلطاء لي gritty بعضهم عل بعض إلا الذين ظلموا وعملوا الصالحات وقليل ما هم } 24 سوره ص .

وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في ما يروي عن ربه عز وجل : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم .

3- حكمة تشريعها: وجود الحاجة الماسة إليها تحقيقا للتعاون المشروع بين أفراد المجتمع حيث تضم الخبرة والمواهب إلى المال فتحقق المنافع والمصالح للشركاء ويتعدى نفعها إلى المجتمع وييسر على الناس ويرفع الحرج عنهم .

أنواع الشركة:

A- شركة الأموال : وهي أنواع :

***شركة العنان:** وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرأ به والربح بينهما .

حكمها: شركة العنان جائزة للأدلة السابقة .

مثال : اشتراك اثنان أو أكثر في بيع مواد البناء أو السلع الغذائية أو الألبسة الخ .

***شركة المفاوضة:** أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة، سميت مفاوضة للتساوي في المال و الربح أو على أن يفوض (يسمح) كل شريك للأخر بالتصرف .

حكمها و دليلها : شركة المفاوضة جائزة للأدلة السابقة ، ولقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم "

***شركة القراءض (المضاربة)**

- تعريفه: لغة: من القرض وهو القطع، لأنَّ المالك يقطع من ماله جزءاً، أو الضرب في الأرض و هو السفر للتجارة.

شرع: عقد شركة بين طرفين يدفع أحدهما أموالاً نقدية لآخر ليتاجر له فيها ، و الربح بينهما حسب الاتفاق

مثال : كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يسافر إلى الشام ليضارب (يتاجر) في مال خديجة - رضي الله عنها -

- مشروعاته :

من القرآن: قوله تعالى : " وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " 20 المزمل .

من السنة : قوله (صلى الله عليه وسلم) : " ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة(المضاربة)، وخلط البر (القمح) بالشعير للبيت لا للبيع " .

كما أنَّ الرسول(صلى الله عليه وسلم) قبلبعثة سافر إلى الشام مضاربا في مال خديجة - رضي الله عنها -

- الحكمة من مشروعاته:

- يحقق مبدأ التعاون بين من يملك المال والعاطل عن العمل الذي يملك الخبرة لتنمية المال .

B- شركة الأبدان:(الأعمال) : هي أن يتفق اثنان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال على أن تكون أجراً له بينهما حسب الاتفاق

- حكمها و دليلها : يجوز لأصحاب الصنعة الواحدة أن يشتركون في عمل أيديهم ويكون الدخل بقدر العمل ودليله قوله تعالى : { واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } 41 الأنفال .

وروبي عن ابن مسعود ، قال : " اشتراكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا أَصَبْنَا مِنَ الْغَيْرِمَةِ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ " .

مثال : اشتراك أصحاب مهنة واحدة في عمل ما ، كالنجارين و الحدادين و البنائين و الخياطين الخ

ج- شركة الوجه (الذمم) : لغة من الوجاهة والجاه

اصطلاحا : وهو أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة الناس فيهم على أن تكون الشركة بينهم في الربح .

حكمها : غير جائزة عند أغلب العلماء لأن الشركة تختص بالأموال والأعمال ، وقال المذهب الحنفي : جائزة .

مثال : يشتري شخصان أو أكثر من تجار الجملة سلعا بالدين وبعد بيعها يسددان الدين ويقتسمان الفائدة .

شركة العنان	شركة المفاوضة	شركة القراض(المضاربة) (الأعمال)	شركة الأبدان	شركة الوجه(الذمم)
جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	غير جائزة
من نفس الجنس لا يتشرط التساوي	يشترط التساوي	رأس المال من أحدهما و العمل من الآخر	لا وجود لرأس المال	لا وجود لرأس المال
التصرف	حرية التصرف	حرية التصرف إلا إذا اشترط صاحب المال شروطا	حرية التصرف	حرية التصرف
الربح	يشترط التساوي	بالتساوي أو حسب الاتفاق	على مقدار الجهد والعمل أو حسب الاتفاق	بالتساوي أو حسب الاتفاق
الخسارة	على قدر رأس المال	على صاحب المال ما لم يكن هناك إهمال من العامل	بينهما بالتساوي	بينهما بالتساوي

رجاء من صاحب هذا الجهد المتواضع : لا تنسونا من صالح دعائكم لنا ولوالدينا ولأولادنا
و لمن علمنا أو أدبنا

و الله الموفق لما يحب ويرضى
الأستاذ: ت حسان

ثانوية لولو علي - سطيف - 2017 م الموافق ل : 1438 هـ